



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.17  
يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية  
وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع  
وأفريقيا 50 – تنمية المشاريع ) بشأن إنشاء  
المقرا الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية،  
الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015  
( كما وافق عليه مجلس النواب في 04 ديسمبر 2017 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

السيّد المُحَمَّد  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.17  
يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية  
وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50- تنمية المشاريع)  
بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية،  
الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50- تنمية المشاريع) بشأن إنشاء  
المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

\*  
\* \*

اتفاق  
بين المملكة المغربية

و

أفريقيا 50 (أفريقيا 50 – تمويل المشاريع وأفريقيا 50  
– تنمية المشاريع)  
بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب  
المملكة المغربية

إن المملكة المغربية، من جهة؛

و

أفريقيا 50 (أفريقيا 50 – تمويل المشاريع وأفريقيا 50 – تنمية المشاريع) (المشار إليه  
فيما يلي بـ "أفريقيا 50") من جهة أخرى،  
وتذكيراً بأهداف أفريقيا 50 المنكورة في قوانينه الأساسية وخاصة تلك المتعلقة بتعزيز  
تنمية البنية التحتية في أفريقيا؛

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

ورغبة في تعينه المزيد من الاستثمارات لتنمية البنية التحتية في أفريقيا، ذات مصادر سيادية وغير سيادية، الإفريقية والدولية، بهدفسد فجوة البنية التحتية الحالية؛

نظرا للطبيعة الخاصة للمساهمين والمهمة الموكولة لأفريقيا 50 – تمويل المشاريع، والإطار الجديد للاستثمار في البنيات التحتية المصممة تحت رعاية البنك الإفريقي للتنمية ("البنك") لرفع تحدي تنمية البنيات التحتية في أفريقيا المنشأة فوق تراب المملكة المغربية كشركة مالية تتمتع بوضع خاص؛

واعتبارا للقرار P/Z1/2014 المعتمد في 23 أبريل 2014 من طرف مجلس إدارة البنك المرخص لمشاركة وإنشاء أفريقيا 50 – تمويل المشاريع في بلد عضو إقليمي؛

واعتبارا للاهتمام الذي أبدته المملكة المغربية لاحتضان أفريقيا 50 – تمويل المشاريع فوق ترابها، في "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المزايا والتسهيلات التي أبدت المملكة المغربية استعدادها للموافقة عليها بالإضافة إلى تلك المنوحة من طرف قانون المالية رقم 13-110 لسنة المالية 2014؛

واعتبارا لكون المملكة المغربية قامت بإحداث موقع مالي "القطب المالي للدار البيضاء" للمساهمة في الاندماج المالي في أفريقيا وتسهيل العبادات بين البلدان الإفريقية وتعين أفضل للأدخار العالمي نحو الاستثمار في القارة، واقتراحها احتضان مقر أفريقيا 50 - تمويل المشاريع؛

واعتبارا أن أفريقيا 50 – تمويل المشاريع بمثابة خاصة للبنك وافتت المملكة المغربية باعتبارها عضو على منح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في الفصل السابع من "الاتفاق بشأن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية"؛

واعتبارا لأحكام القوانين الأساسية لأفريقيا 50 ("القوانين الأساسية")؛

وبالإشارة إلى موافقة المملكة المغربية بشأن إنشاء مقر اجتماعي لأفريقيا 50 فوق ترابها وأعتراف المملكة المغربية بطبيعة مهمة أفريقيا التي تهدف إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للقارية؛

ورغبة في تنظيم، بموجب هذا الاتفاق ("الاتفاق") لبعض القضايا المتعلقة بإنشاء وسير عمل أفريقيا 50 وتحديد حصاته وإعفاءاته وامتيازاته فوق تراب المملكة المغربية وكذا وضعه الخاص واستكمال، في هذا الصدد، متضيقات القوانين الأساسية.

انتفأ على ما يلي:

### المادة الأولى

#### تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر، تدل المصطلحات والتعابير التالية على ما يلي:

أ. تدل "السلطات المختصة" على السلطات الوطنية أو الجهوية أو أخرى للمملكة المغربية ذات الاختصاص بموجب قوانين وتشريعات المملكة المغربية؛

ب. تدل "محفوظات إفريقيا 50" على كل الملفات والمراسلات والوثائق وكل المحررات الأخرى بما في ذلك المخطوطات والصور الثابتة أو المتحركة وتسجيلات الأفلام وبرامج الحاسوب وأشرطة الفيديو أو الأشرطة الممعنفة والأفراد التي تحتوي على معلومات تتضمن معلومات تعود إلى إفريقيا أو في حوزة إفريقيا 50 أو في حوزة طرف ثالث لحساب إفريقيا 50؛

ج. يدل "البنك" على البنك الإفريقي للتنمية؛

د. تدل "ممتلكات وأصول إفريقيا 50" على كل الممتلكات والأصول، المنقولة أو غير المنقولة لأفريقيا 50 أو المملوكة من طرف ثالث لحساب إفريقيا 50؛

ه. تدل "الملفات"، دون أي حصر، على كل السجلات والمراسلات والوثائق والمحررات الأخرى بما في ذلك المخطوطات والأشرطة أو التسجيلات السينمائية والسينماطغرافية والأفلام وبرامج الحاسوب وأشرطة الفيديو أو الممعنفة والأفراد التي تحتوي على معلومات تعود إلى إفريقيا 50 أو في حوزة إفريقيا 50 أو في حوزة طرف ثالث لحساب إفريقيا 50؛

و. يدل "المدير العام" على المدير العام لأفريقيا 50؛

ز. يدل "الخبراء والمستشارون" على الأشخاص الذين تم تعيينهم من طرف إفريقيا 50 لمدة محددة لإنجاز مهام محددة والذين لا يتبعون لأسلاك موظفي إفريقيا 50؛

ح. تدل "مرافق المقر الاجتماعي" على البنية والملحقات والبقعة الأرضية المستعملة للاحتجاجات الرسمية للمقر الاجتماعي، بما في ذلك إقامة الرئيس والمدير العام لأفريقيا 50 في المملكة المغربية و كل البنيات الأخرى التي يعتبرها إفريقيا 50 ضرورية لحسن سير نشطته فوق تراب المملكة المغربية.

ط. تدل "القوانين وأنظمة المملكة المغربية" على كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية للملكة المغربية؛

ي. يدل "بلد عضو إقليمي" على بلد إفريقي عضو في البنك الإفريقي للتنمية؛  
ك. يدل "الخدم" على الأشخاص من غير مواطني المملكة المغربية المشغلين لخدمة موظفي المقر الاجتماعي؛

ل. يدل "موظفو المقر الاجتماعي" على كل الأعوان والمستخدمين والأعضاء الآخرين الموظفين من طرف إفريقيا 50 طبقاً للقوانين الأساسية والمقتضيات الأخرى الملائمة الجاري بها العمل، بما في ذلك الأعوان الموظفين الذين يتم توظيفهم طبقاً لشروط محلية (باستثناء الأعوان المأجورين بالساعة) وكذا كل موظفي البنك الموجودين رهن إشارة إفريقيا 50؛

م. تدل عبارة "الأشخاص المتکفل بهم" على الأشخاص الذين هم على نفقه موظفي المقر الاجتماعي وتشمل الأزواج والأبناء والوالدين والأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى عائلاتهم ومرتبطين فلؤونياً ومادياً بموظفي المقر الاجتماعي؛

ن. يدل "الرئيس" على رئيس مجلس إدارة إفريقيا 50؛  
م. تدل عبارة "التوظيف المحلي" على كل توظيف من طرف إفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية؛

ع. تدل عبارة "الجمعيات المنظمة من طرف إفريقيا 50" على كل اجتماع منظم من طرف إفريقيا 50، بما في ذلك المؤتمرات الإقليمية أو الدولية أو نوع آخر من الاجتماعات يمكن تنظيمها من طرف إفريقيا 50 أو لجنة، أو مجلس أو مجموعة عمل منتبقة عن هذه الاجتماعات أو المؤتمرات؛ و

ف. يدل "المقر الاجتماعي" على المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 أينما وجد فوق تراب المملكة المغربية المنضا في تاريخ هذا الاتفاق بالدار البيضاء، وكذا أي مكتب إضافي آخر يقرر إفريقيا 50 إنشاءه في مناطق أخرى من المملكة المغربية وبموافقة هذه الأخيرة.

## المادة الثانية الوضع الخاص لأفريقيا 50

تعنى المملكة المغربية لأفريقيا 50، من أجل احتياجات مهامه، وضعها خاصاً تميز خصائصه بالاستفادة من:

1. الحصانات والإعفاءات والامتيازات المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاق؛ و

2. الاستثناء من تطبيق أي مقتضى قانوني أو تنظيمي ينبع عنه منع أو تقيد أو عرقلة بأي شكل من الأشكال، ممارسة أفريقيا 50 لمهامه وأنشطته.

### المادة الثالثة

#### الحصانات وإعفاءات وامتيازات أفريقيا 50

1. يتمتع أفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية بالحصانات والإعفاءات والامتيازات بموجب القوانين الأساسية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاق.

2. يتمتع أفريقيا 50 بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأي إجراء قضائي باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين الأساسية. غير أن ممتلكات وأصول أفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية حيثما وجدت تعفى من كل أشكال الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي أو حجز الإيقاف أو أي إجراء تنفيذي ما لم يتم إصدار حكم نهائي ضد أفريقيا 50.

3. يتم إعفاء ممتلكات وأصول أفريقيا 50 في المملكة المغربية حيثما وجدت من كل تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الحجز أو وضع اليد من طرف المملكة المغربية.

4. لا تنتهي حرمة محفوظات أفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية حيثما وجدت وأيا كان حائزها لحساب أفريقيا 50.

### المادة الرابعة

#### مرافق المقر الاجتماعي

1. تسهل المملكة المغربية، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، لأفريقيا 50 بطلب منه وعلى نفقته، البحث عن بنايات ملائمة لاحتضان المقر الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تساعد المملكة المغربية أفريقيا 50، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، في البحث عن بقعة أرضية لتشييد مبني على أساس اتفاق يبرم بين الطرفين.

2. بالإضافة إلى المقر الاجتماعي المنشأ في الدار البيضاء، يمكن لأفريقيا 50، بعد موافقة السلطات المغربية المختصة فتح ملحقات وفروع في أماكن أخرى من المملكة المغربية. في هذه الحالة، تتخذ المملكة المغربية تدابير ضرورية يتم الاتفاق بشأنها في اتفاقات تكميلية تبرم مع أفريقيا 50 لمساعدته على حيازة واستعمال الأماكن العاملية لاحتضان الملحقات والفروع. وتساعد المملكة المغربية أيضا، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، أفريقيا 50 في البحث عن سكن مخصص لإقامة موظفي المقر الاجتماعي.

3. لأفريقيا 50 الحق في وضع علمه وإبراز شعاره في مرافق المقر الاجتماعي (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فوق إقامة الرئيس والمدير العام وكذلك على سياراتهم).

## المادة الخامسة حرمة مرافق المقر الاجتماعي

1. لا تنتهي حرمة مرافق المقر الاجتماعي، وتبقي تحت الإشراف الحصري وسلطة أفرি�قيا 50. ولا يمكن لأعوان وموظفي المملكة المغربية سواء كانوا إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو رجال شرطة وكذلك كل كيان أو شخص آخر يمارس سلطة عمومية فوق تراب المملكة المغربية ولوح مرافق المقر الاجتماعي لممارساها مهامهم إلا بترخيص صريح أو بطلب صريح من أفریقيا 50. ويمكن اعتبار مثل هذه الرخصة مسلمة في حالة وجود كارثة.
2. يتمتع أفریقيا 50 بكل السلطات فيما يتعلق بإصدار وتطبيق كل القواعد والأنظمة داخل المقر الاجتماعي لممارسة مهامه وأنشطته بكل استقلالية، كما هو منصوص عليه في قوانينه الأساسية.
3. دون المساس بمقتضيات هذا الاتفاق، يتوجب على أفریقيا 50 وعلى المدير العام أن يتجنباً جعل مرافق المقر الاجتماعي ملحاً لكل الأشخاص غير موظفي المقر الاجتماعي الذين يحاولون الفرار من الاعتقال أو تنفيذ إجراء مسatriي صادر طبقاً لقوانين وأنظمة المملكة المغربية.

## المادة السادسة حماية المقر الاجتماعي

تتخذ المملكة المغربية التدابير الملائمة لضمان أمن وحماية مرافق المقر الاجتماعي والحفظ واستباب النظام في محيطه. وتمتنع المملكة المغربية، في جميع الحالات، لأفریقيا 50 نفس الحماية الممنوحة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المنشاة فوق تراب المملكة المغربية.

## المادة السابعة الحسابات الضريبية

1. يعفى أفریقيا 50 والمقر الاجتماعي ومرافق المقر الاجتماعي وممتلكات الأصول ومدخلات أفریقيا 50 وكذلك أرباحه وعملياته ومعاملاته من أية ضريبة أو رسم أو مكمن مباشر أو غير مباشر وكذلك من الرسوم الجمركية، علماً بأن أفریقيا 50 لن يطالب بالإعفاء من الرسوم التي تتعلق مقابلًا للخدمات العامة والتي تؤديها باقي المنظمات الدولية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية، مع تحمل أفریقيا 50 للتغطية الاجتماعية لموظفي المقر الاجتماعي من مواطني المملكة المغربية والذين يتم توظيفهم محلياً. ويعفى أفریقيا 50 أيضاً من أي التزام يتعلق بجمع أو حجز أو دفع أي ضريبة أو رسم أو مكبس، وكذلك كل التزام ذات طبيعة جبائية بما فيها الالتزامات التصريحية.

2. تطبق الإعفاءات التي تم التنصيص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة على كل البضائع والمواد بما في ذلك السيارات وقطع الغيار الضرورية للاحتياجات الرسمية لأفريقيا 50 وكذا المنشورات والأفلام والصور الثابتة والمنحرفة والوقود والزيوت وباقى المنتجات الأخرى المشتقة من البترول حسب الكميات المطبقة على باقى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية، وكل الممتلكات الأخرى المقتناة محليا أو المستوردة إلى تراب المملكة المغربية للاحتياجات الرسمية لأفريقيا 50. ويمكن التنازل عن كل البضائع والمواد المقتناة محليا أو المستوردة بإعفاء جمركي وضربي أو وضعها للاستهلاك فوق تراب المملكة المغربية بالشروط المنصوص عليها طبقا للقانون الجاري به العمل في المملكة المغربية.

#### المادة الثامنة الخدمات العمومية

1. تبذل المملكة المغربية ما يسعها، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، بشروط عادلة وبناء على الطلبات التي تقدم إليها لضمان الخدمات العمومية الضرورية لحسن سير أفريقيا 50 وممارسة مهامه، كالكهرباء والماء والبريد والهاتف والتلغراف والأقمار الصناعية والصرف الصحي وإزالة النفايات والحماية من الحرائق. ولا تتعدي واجبات فوائر المقر الاجتماعي واجبات فوائر البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية.

2. يستفيد أفريقيا 50 في حالة الانقطاع الجزئي أو الكلي لهذه الخدمات بالنسبة لاحتياجاته من الأولوية الممنوحة للإدارات العمومية الوطنية.

3. تبذل المملكة المغربية ما في وسعها، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، لمساعدة أفريقيا 50 للحصول على الوقود والزيوت وباقى المنتجات المشتقة من البترول والضرورية لتشغيل العربات ذات محرك وكل وسيلة نقل آخر مستعملة للاحتياجات الرسمية لأفريقيا 50، بما في ذلك احتياجات موظفي المقر الاجتماعي حسب الكميات والنسبة المطبقة على المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المقيمة في المملكة المغربية.

#### المادة التاسعة تسهيلات مالية

1. يمكن لأفريقيا 50، بدون قيود، الحصول على أموال بالعملة الوطنية للمملكة المغربية مقابل أي عملة قابلة للتحويل حسب المبالغ التي يحددها أفريقيا 50 للوفاء بالتزاماته فوق تراب المملكة المغربية. وعند الاقتضاء يوفر بنك المغرب لأفريقيا 50 بالسعر الرسمي المبالغ التي يحتاجها للوفاء بالتزاماته فوق تراب المملكة المغربية.

2. بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف وطبقاً للمادة الثانية من الاتفاق، يستفيد أفربيقيا 50 من الحرية الكاملة في الصرف ولا يخضع لأي التزام باعامة توطين مداخله أو عاداته إلى الخارج، أو لأية قيود تتعلق بتغيير ممتلكاته بالعملة الصعبة.

عمليات تحصيل الأموال بالدرهم لدى المقيمين وكذا تحويل الأموال المحصلة تبقى خاضعة للتصريح القبلي من طرف السلطات المختصة. ولا يطبق هذا المقتضى على التحويلات بمنسبة مساهمة الدولة المغربية في طلبات تمويل أفربيقيا 50.

## المادة العاشرة تنظيم الاجتماعات والندوات

يمكن لأفربيقيا 50 تنظيم، داخل مرافق المقر الاجتماعي أو خارجه، لقاءات متعلقة بطبيعة أنشطته المهنية، وتبدل السلطات المختصة ما في وسعها لضمان سلامنة المشاركين.

## المادة الحادية عشرة الاتصالات

1. يتمتع أفربيقيا 50، فوق تراب المملكة المغربية بنفس المعاملة التي تمنح عند الاقتضاء من طرف المملكة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية فيما يخص الأولويات والنسب والتساعيرات المتعلقة بخدمات البريد والتلغراف والتيلكس والتيلفاكس والهاتف وسائل أخرى للاتصالات، وكذا وسائل الإخبار عن طريق الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون. بمقتضى هذه المادة، تشمل عبارة "الاتصالات" المنشورات والوثائق والتصاميم والمطبوعات والمجسمات والصور الثابتة أو المتحركة والأفلام والأشرطة والتسجيلات الصوتية والإرسالات الإلكترونية وجميع أنماط الاتصال الأخرى.

2. تغنى جميع الاتصالات الواردة من أو المتوجهة إلى أفربيقيا 50، فيما كانت وميلة رسالها، من جميع إجراءات الرقابة أو أي شكل من أشكال الاعتراض أو التشويش. وتمتد هذه الحصانة، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً، إلى الرسائل والاتصالات الهاتفية وإرسال المعطيات بتقنيات الإرسال والمنتشرات والوثائق والتصاميم والمطبوعات والمجسمات والشفاقات والأفلام والتسجيلات الصوتية. لأغراض هذا الاتفاق تدل عبارة "منشورات" على كل إرسال للمعطيات عبر الطبع والتسجيل أو أي تقنية أخرى مستعملة من طرف أفربيقيا 50 لإرسال أو استقبال المعطيات وكذا المجالات ودعامت أخرى لحفظ المعلومات. وتبقى مقتضيات هذه المادة سارية المفعول عندما يستعمل أفربيقيا 50 مقدم خدمات لاتصالاته.

3. لأفربيقيا 50 الحق في استعمال، فوق تراب المملكة المغربية، لشفرات وإرسال واستقبال بريده الرسمي وكذا الاتصالات الأخرى سواء عن طريق البريد أو عن طريق حفائب مخنومة تتمتع بنفس الحصانات والإعفاءات والامتيازات الموفرة للبريد والحقائب

الدبلوماسية. لأغراض هذا الاتفاق، تشمل عبارة "البريد الرسمي" كل المراسلات والملفات والوثائق الرسمية الأخرى لأفريقيا 50 كيغما كان نمط الإرسال، بما في ذلك، تلك التي تكون على شكل دعامة للمعطيات.

4. يمكن لأفريقيا 50 تثبيت واستغلال وسائل الاتصال في المملكة المغربية، خاصة محطة أو محطات لبث واستقبال رسائل عبر الإذاعة أو الأقمار الصناعية أو وسيلة أخرى للاتصال والإرسال، والتي يعتبرها أفريقيا 50 ضرورية لتسهيل الاتصالات داخل وخارج المملكة المغربية. لهذا الغرض، ستمنح المملكة المغربية الشخص المطلوب وستسرع على تخصيص الموجات الملازمة حسب التوفير الطيفي وستقوم بتبلغ الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن هذه الموجات. وفي حالة توسيع وسائل الاتصال، ستقوم أفريقيا 50 بإخبار المملكة المغربية بكل المعلومات الضرورية لتخصيص هذه الموجات.

## المادة الثانية عشرة الدخول والإقامة والاستقرار

1. ترخص المملكة المغربية، في أجل معقول ودون تكاليف، مع مراعاة احترام القواعد المتعلقة بالصحة العمومية، بالدخول والإقامة والاستقرار وكذا حرية التنقل فوق تراب المملكة المغربية للأشخاص الذي بيانهم الوافدين على تراب المملكة المغربية، لدوافع رسمية:

- أ. أعضاء مجلس إدارة أفريقيا 50؛
  - ب. موظفو المقر الاجتماعي والأشخاص المتكفل بهم وخدمهم؛
  - ج. الموظفون والخبراء والمستشارون أو أي شخص آخر يعمل أو يقوم بمهمة لحساب أفريقيا؛ و
  - د. أي شخص آخر مدعو رسميا من طرف أفريقيا 50 في إطار أنشطة أفريقيا 50 في أفريقيا. ويتجزئ على أفريقيا 50 إخبار المملكة المغربية مسبقا بهوية هؤلاء الأشخاص.
2. لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الأشخاص موضوع منع شخصي للدخول والإقامة فوق تراب المملكة المغربية.

3. يتنقل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه بكل حرية فوق تراب المملكة المغربية شريطة احترام القوانين والتشريعات الجاري بها العمل. وستمنح المملكة المغربية نفس تسهيلات السفر التي يستفيد منها موظفو المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية من ذوي الدرجات المماثلة.

4. يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، باستثناء خدم موظفي المقر الاجتماعي، من الإعفاء من القيود المتعلقة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب. ويتعاونون أفريقيا 50 مع المملكة المغربية لتجنب كل ما من شأنه المعن بالأمن الوطني للمملكة المغربية.

### المادة الثالثة عشرة

#### الحقوق والامتيازات وامتيازات موظفي وخبراء ومستشاري المقر الاجتماعي

1. يتمتع موظفو المقر الاجتماعي فوق تراب المملكة المغربية من الحقوق والاعفاءات والامتيازات التالية:

أ. الحصانة القضائية بالنسبة لكل الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية؛

ب. الحصانة الشخصية من الاعتقال والحبس؛

ج. الحصانة من الحجز على أمتعتهم الرسمية أو الشخصية

د. الإعفاء من الضرائب والمكون على الرواتب والمكافآت التي يصرفها لهم أفريقيا 50. ولا يشمل هذا الإعفاء الرواتب والمكافآت التي تصرف للمغاربة العاملين بأفريقيا 50 والذين يخضعون للضريبة بالمغرب وفقاً للتشريع الضريبي الساري به العمل. وفي هذا الصدد، يعفى أفريقيا 50 من أي التزام سواء تعلق الأمر بالتزام تصريحي أو أي التزام كيفما كانت طبيعته.

هـ. الإعفاء من المشاركة أو المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي الوطني، في حال ماداموا منخرطين في نظام ضمان اجتماعي لأفريقيا 50؛

وـ. نفس الامتيازات المنوحة للموظفين ذوي الدرجات المماثلة في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالصرف؛

زـ. حرية فتح أي حساب بالدرهم قابل للتحويل أو بعملات أجنبية في المملكة المغربية، وكذا أية أداة مالية أجنبية وحيازة أي قيمة مالية منقوله ومتلكات أخرى منقوله أو غير منقوله، مادية أو غير مادية؛

حـ. الحق في تحويل، خارج المملكة المغربية ما داموا مستخدمين من طرف أفريقيا 50 وبعد انتهاء مهامهم، مبالغ مالية غير تلك التي لها صبغة رسمية في المملكة المغربية، بدون قيد أو حصر شريطة إثباتهم لامتلاكها بصفة قانونية؛

طـ. الحق في استيراد، بنفس الشروط المنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة المغربية كما يلي:

- أغراضهم الشخصية وأمتعتهم المكونة لانتقال مكتناتهم معفاة من الضرائب والرسوم؛

- مباراتهم ذات محرك على أساس نظام القبول المؤقت.

تطبق نفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المعتمدة بالمملكة المغربية فيما يخص نقل واستبدال أو إعادة تنصير الأغراض الشخصية والمنقولات والمباريات وقطع الغيار.

ي. منح نفس الامتيازات لهم ولأفراد عائلاتهم وخدمتهم التي تمنحها سلطات المملكة المغربية لموظفي المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية من ذوي الدرجات المماثلة في حالات الأزمات الدولية أو حالات الطوارئ في المملكة المغربية.

ك. كل الامتيازات والإعفاءات الأخرى التي تمنحها المملكة المغربية أو يمكن أن تمنحها لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الدرجات المماثلة أو لموظفي المنظمات الدولية من ذوي الدرجات المماثلة.

2. تمنع المملكة المغربية لمستشاري و/أو لخبراء المقر الاجتماعي الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في القوانين الأساسية وكذا الحصانات والامتيازات المحددة في الفقرتين الفرعتين (ب) و (ج) لهذه المادة.

3. مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فوق تراب المملكة المغربية، يخضع الأشخاص المتকفل بهم، للحصول على عمل فوق تراب المملكة المغربية، لنفس الشروط التي يخضع لها من هم تحت رعاية موظفي المنظمات الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو القنصليات المعتمدة في المملكة المغربية.

4. بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات المذكورة في هذه المادة، تمنع المملكة المغربية، عند الاقتضاء، للرئيس والمدير العام (بما في ذلك الموظفين الذين ينوبون عنهم) ولأزواجهم وللأشخاص المتكفل بهم الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات التي تمنحها للأعوان الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي والمارسة المتبعة من طرف المملكة المغربية.

5. يبلغ أفريقيا 50 المملكة المغربية بهوية موظفي المقر الاجتماعي والأشخاص المتكفل بهم وخدمتهم الذين تطبق عليهم مقتضيات هذه المادة. وعند الاقتضاء، يبلغ أفريقيا 50 المملكة المغربية بهوية الخبراء و/أو المستشارين الذين تطبق عليهم مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة.

6. تمنع المملكة المغربية لموظفي المقر الاجتماعي، وعند الاقتضاء، لخبراء والمستشارين المشار إليهم في الفقرة 2 من هذه المادة بطاقة دبلوماسية من أجل تسهيل التعرف عليهم وتشهد على استقامتهم، فوق تراب المملكة المغربية، من الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

7. لا تمنع الحصانات والإعفاءات والامتيازات المدرجة في الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) من الفقرة 1 من هذه المادة لموظفي المقر وللأشخاص المتكفل بهم الذين هم من مواطني المملكة المغربية.

8. لا تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المدرجة في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 1 من هذه المادة لموظفي المقر الاجتماعي عديمي الجنسية أو الأجانب الذين يتوفرون على إقامة دائمة بالمملكة المغربية.
9. تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح أفريقا 50 وليس للموظفين الذين يستفيون بشكل فردي. ويقدر أفريقا 50 - الشروط والقيود التي يتم بموجبها رفع بعض الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في القوانين الأساسية وكذا في هذا الاتفاق.
10. يبذل أفريقا 50 كل ما في وسعه لكي يضمن عدم استعمال الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات بشكل تعسفي، ويتخذ الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لهذا الغرض في تنظيماته الداخلية. وإذا ثبتت للمملكة المغربية حدوث شطط، تجرى مشاورات بين المملكة المغربية وأفريقا 50 لتحديد صحة وجود هذا التجاوز، وفي حالة التأكيد، تتخذ الإجراءات الملائمة.

#### المادة الرابعة عشرة تسوية الخلافات

1. إذا لم يتم تسوية أي خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي بشكل ودي بين أفريقا 50 والمملكة المغربية في غضون مائة وعشرون يوماً التي تلي ظهور الخلاف، يتم عرضه على هيئة تحكيمية تتكون من ثلاثة ممثليين. تعيين كل من المملكة المغربية وأفريقا 50 محكماً واحداً، ويعينان باتفاق مشترك محكماً ثالثاً، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يتم تعيين المحكم من طرف رئيس محكمة العدل الدولية أو من طرف نائبه إذا كان الرئيس من مواطني المملكة المغربية.
2. يعتبر قرار التحكيم نهائياً إزاء الطرفين.

#### المادة الخامسة عشرة مقتضيات خاتمية

1. يطبق الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ توقيعه من الطرفين ويدخل حيز التنفيذ بشكل نهائي بتاريخ الإشعار الموجه من المملكة المغربية لأفريقا 50 باستكمال الإجراءات المنطلبة للمصادقة عليه.
2. يتم إجراء مشاورات بطلب من المملكة المغربية أو أفريقا 50 لتنفيذ أو تعديل الاتفاق. ويمكن للمملكة المغربية وأفريقا 50 إبرام اتفاقيات إضافية لتنفيذ الاتفاق ويمكن باتفاق مشترك تعديل الاتفاق.

3. تعتبر مقتضيات الاتفاق ونصوص القوانين الأساسية، إذا تعلق الأمر بنفس الموضوع، كلما أمكن ذلك، متكاملة وكذلك قابلة للتطبيق. إلا أنه في حالة التعارض، يتم ترجيح أحكام الاتفاق على نصوص القوانين الأساسية وعلى أي اتفاق آخر.

4. يمكن لأي من طرفي الاتفاق إنهاء الاتفاق بإشعار الطرف الآخر خطياً بإشعار مسبق بسنة. وخلال مدة الإشعار، يعمل الطرفان على تنفيذ التزاماتهما الناجمة عن الاتفاق.

5. تستمر المقتضيات المتضمنة الملائمة بالاتفاق في انتاج مفعولها، لمدة معقولة، بعد إنهائه ليبسنى تسوية المسائل الجارية لأفريقيا 50 والتصرف في ممتلكاته فوق تراب المملكة المغربية.

وإثباتاً لذلك، وقع المفوضان المخول لهما بذلك على توقيع الاتفاق في 29 بوليوуз 2015، بالدار البيضاء، في نظيرتين أصليين باللغتين العربية الفرنسية. وفي حالة الاختلاف، ترجح النسخة الفرنسية.

عن  
أفريقيا 50

عن  
المملكة المغربية

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب